

جامعة البحرين
عمادة شؤون الطلبة



لائحة انشاء
وتنظيم
مجلس طلبة
جامعة البحرين

**قرار رقم (1) لسنة 2001 بشأن
لائحة انشاء وتنظيم مجلس طلبة جامعة البحرين**

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء الجامعة:
بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1986 بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1999، وعلى لائحة الجمعيات الصادرة من مجلس أمناء الجامعة
لجلسته المنعقدة بتاريخ 22 - 23 مايو 1989، وعلى لائحة الأندية الطلابية الصادرة من مجلس
أمناء الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 - 23 مايو 1989.

وعلى لائحة المخالفات المسلكية الصادرة من مجلس أمناء الجامعة بجلسته المنعقدة بتاريخ
22 - 23 مايو 1989.

وبناء على عرض رئيس الجامعة
وبعد موافقة مجلس الأمناء.

قرر الآتي:

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر.

الجامعة: جامعة البحرين

الرئيس: رئيس جامعة البحرين

المجلس: مجلس طلبة جامعة البحرين

العضو: عضو مجلس طلبة جامعة البحرين

الجمعيات: الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين

الأندية: الأندية الطلابية بجامعة البحرين

المادة (2)

ينشأ في الجامعة مجلس يسمى "مجلس طلبة جامعة البحرين".

الفصل الثاني: الأهداف

المادة (3)

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

- أ- تنمية شخصية الطالب وطنياً واجتماعياً ورياضياً وثقافياً ضمن قيم الحضارة والتراث العربي والإسلامي ومبادئ ميثاق العمل الوطني.
- ب- تنمية الروح القيادية بين الطلبة وإتاحة الفرصة لهم للتعبير المسؤول عن آرائهم.
- ج- توعية الطلاب بحقوقهم وواجباتهم وفقاً للأنظمة الجامعية المعمول بها.
- د- دعم الأنشطة الطلابية في المجالات العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية.
- هـ- دعم التحصيل العلمي والمسيرة الأكاديمية.
- و- تعزيز روح التعاون ومفهوم العمل الجماعي بين الطلاب وتوثيق الروابط بينهم وبين الهيئتين الأكاديمية والإدارية بالجامعة.
- ز- المحافظة على منجزات الجامعة والمساهمة في رفعة شأنها.
- ح- الحرص على إرساء النظام بما يتفق مع رسالة الجامعة وأهدافها.
- ط- المساهمة مع الجامعة في تطوير الخدمات الطلابية.
- ي- التعاون مع الجامعة في تشجيع الطلبة المتفوقين والارتقاء بمستواهم وقدراتهم ومهاراتهم.

المادة (4)

- سعيًا لتحقيق أهدافه يقوم المجلس بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة في الأعمال الآتية:
- أ- إعداد الإطار العام لتنفيذ سياسة المجلس بما يتفق مع أهدافه.
 - ب- المساهمة في وضع الخطط السنوية اللازمة للعمل الطلابي.
 - ج- وضع الميزانية السنوية للمجلس ورفعها إلى إدارة الجامعة.
 - د- اقتراح خطة عمل لنشاطات مجلس الطلبة في المجالات الثقافية والاجتماعية والعلمية والرياضية والفنية.
 - هـ- دراسة القضايا الطلابية واقتراح الحلول المناسبة لها وتقديمها للجهات المختصة في الجامعة.

الفصل الثالث: العضوية

المادة (5)

- يتكون مجلس الطلبة من:
- أ- مثل لكل ألف طالب على أن لا يقل ممثلي الكلية الواحدة عن عضو واحد، ويقوم الطلبة بالانتخاب العام المباشر لهؤلاء الممثلين.
 - ب- رؤساء الجمعيات الطلابية.
 - ج- ممثلين للأندية الطلابية يتم انتخابهما بالانتخاب العام المباشر بين رؤساء الأندية في الجامعة.

المادة (6)

- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الطلبة ما يلي:
- أ- أن يكون طالباً مسجلاً في البرامج الصباحية ومنتظماً في الكلية التي سيقترش عنها.
 - ب- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولم توقع عليه عقوبة تأديبية في أية مخالفة مما نص عليه في المادة الرابعة من لائحة المخالفات المسلكية.
 - ج- أن يكون قد أتم "30" ساعة معتمدة في الجامعة.
 - د- أن لا يقل معدل التراكمي عن "2.00"، وألا يكون تحت الإنذار الأكاديمي.
 - هـ- أن لا يكون عضواً إدارياً في جمعية أو هيئة خارج الجامعة أياً كان شكلها، تمارس نفس النشاط أو تسعى لتحقيق ذات الأهداف.

المادة (7)

- ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً وأميناً للسر وأميناً مالياً وفق الشروط التالية:
- أ- أن يكون قد أنهى "30" ساعة معتمدة من الخطة الدراسية في الجامعة.
 - ب- أن يكون مسجلاً للحد الأدنى "12 ساعة" من النصاب الدراسي في كل فصل طيلة شغله لمنصبه، وذلك باستثناء فصل التخرج والفصل الصيفي.

- ج- أن لا يقل معدله التراكمي عن "2.00".
د- أن لا ينتخب أكثر من مرة واحدة طوال فترة دارسه لنفس المنصب.
هـ- أن يكون منتظما في الدراسة مسجلا في الفترة الصباحية.

المادة (8)

أ- يختص رئيس مجلس الطلبة بالمهام التالية:

- 1- الدعوة إلى عقد اجتماعات المجلس.
- 2- رئاسة اجتماعات المجلس والتوقيع على محاضر الجلسات مع أمين السر وعلى أذونات الصرف مع الأمين المالي.
- 3- تمثيل المجلس لدى إدارة الجامعة.

ب- يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس حال غيابه.

ج- يختص أمين سر المجلس بالمهام التالية:

- 1- إعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي يحيلها إليه رئيس المجلس.
- 2- إعداد محاضر الجلسات والتوقيع عليها مع رئيس المجلس.
- 3- استلام مراسلات المجلس وحفظ مستنداته وأوراقه وأختامه.
- 4- تزويد عمادة شؤون الطلبة بمحاضر جلسات المجلس.
- 5- القيام بأية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الطلبة.

د- يختص الأمين المالي لمجلس الطلبة بالمهام التالية:

- 1- حفظ السجلات المالية.
- 2- التوقيع المشترك مع رئيس المجلس أو نائبه على أذونات الصرف.
- 3- إعداد التقرير المالي السنوي لعرضه على المدقق المالي الداخلي للجامعة.

الفصل الرابع: اجتماعات المجلس

المادة (9)

يتولى أمين السر إبلاغ جميع أعضاء مجلس الطلبة بموعد اجتماعات المجلس قبل الموعد بأسبوع على الأقل بالنسبة للاجتماعات العادية وبيومين على الأقل بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع.

المادة (10)

يشترط لصحة انعقاد المجلس حضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفصل الخامس: لجان المجلس

المادة (11)

يشكل المجلس بغرض إنجاز أعماله وفي سبيل تحقيق أهدافه اللجان الدائمة الآتية:

- أ- اللجنة الاجتماعية
- ب- اللجنة الثقافية والفنية
- ج- اللجنة الرياضية
- د- لجنة الخدمات الطلابية

المادة (12)

- أ- ينتخب مجلس الطلبة رؤساء اللجان الفرعية ونوابهم من بين أعضائه، ويجوز للجان أن تستعين بمن تراه مناسباً لعضويتها من الطلبة المستوفين للشروط الواردة في المادة (6) بعد اخذ موافقة عمادة شؤون الطلبة.
- ب- تقدم اللجان تقارير دورية عن أعمالها لرئيس المجلس.
- ج- تعرض اللجان تقاريرها توصياتها على المجلس للتصديق عليها.

المادة (13)

يشترط لصحة انعقاد اللجان حضور رؤسائها أو من ينوب عنهم وأغلبية الأعضاء، وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

الفصل السادس: الانتخابات

المادة (14)

يحدد رئيس الجامعة مواعيد إجراء الانتخابات وآلياتها ويعين اللجان المشرفة عليها.

المادة (15)

تنشر عمادة شؤون الطلبة إعلان فتح باب الترشيح قبل التاريخ المحدد للانتخابات بعشرة أيام على الأقل ويجب أن لا تقل فترة باب الترشيح عن خمسة أيام متتالية.

المادة (16)

تقدم طلبات الترشيح في الأماكن والمواعيد التي تحددها اللجان المشرفة على الانتخابات وفقاً للنموذج الذي تصدره وتعطي عنه إيصالات.

المادة (17)
يحق للمرشح أن يتنازل عن الترشيح كتابة قبل موعد الانتخابات بـ "72" ساعة على الأقل.

المادة (18)
يحق لكل طالب ممن استوفي الشروط الآتية التصويت في انتخابات مجلس الطلبة:
أ- أن يكون طالبا منتظما في الدراسة مسجلا في الفترة الصباحية.
ب- أن يكون قد اجتاز من الدراسة "12" ساعة معتمدة على الأقل.
ج- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
ر- أن يحمل بطاقة انتخابية أو ما يقوم مقامها.

المادة (19)
على كل طالب أن يباشر حقه الانتخابي بنفسه.

المادة (20)
إذا تساوت الأصوات بين المرشحين اقترعت لجنة الفرز بينهم وفي حضورهم ويفوز بالعضوية من تحدده القرعة.

المادة (21)
يقوم عميد شؤون الطلبة ورئيس اللجان المشرفة على الانتخابات بعرض نتائج الانتخابات على رئيس الجامعة للمصادقة عليها.

المادة (22)
تكون مدة المجلس سنة واحدة من تاريخ أول اجتماع له والذي يحدد بناء على دعوة من رئيس الجامعة خلال 15 يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

المادة (23)
في حالة شغل مكان أي عضو من أعضاء المجلس لأي سبب فعلي المجلس أن يضم إلى عضويته العضو الحاصل على أكثر الأصوات التالية في آخر انتخابات - أن وجد - وإلا أجريت انتخابات جديدة لتكملة العدد، ويتعين انتخاب مجلس جديد كلما زاد النقص عن نصف أعضاء المجلس.

الفصل السابع: سقوط العضوية

المادة (24)

يعتبر المجلس منحلا عند استقالة نصف أعضائه.

المادة (25)

تسقط العضوية في الأحوال التالية:

- أ- التخلف عن حضور اجتماعات المجلس بدون عذر ثلاث مرات متتالية أو ست مرات متفرقة وذلك بقرار يصدره المجلس بموافقة ثلثي الأعضاء.
- ب- فقدان أحد شروط العضوية.
- ج- الاستقالة الخطية.
- د- الوفاة.

ويحق لرئيس الجامعة بقرار تأديبي مسبب إسقاط العضوية وذلك بعد ثبوت ارتكاب عمل مخالف لأهداف المجلس أو الإساءة إلى سمعته ضمنا لحسن سير العملية التعليمية ومحافظة على الروح الأخوة الطلابية.

الفصل الثامن: الموارد المالية

المادة (26)

أ- للمجلس موازنة خاصة به تشرف عليها عمادة شؤون الطلبة وتتكون موارده مما يلي:

1- منحة مالية سنوية تقدمها إدارة الجامعة.

2- ريع النشاطات التي يقوم بها المجلس.

ب- يفتح لأموال المجلس حساب خاص اسمه (مركز تكلفة) في دائرة المالية والموازنة ويسحب منه بموجب سندات صرف موقعة من رئيس المجلس والأمين المالي بالمجلس حسب أنظمة الجامعة.

ج- يجري صرف الأموال بقرار من المجلس بتوقيعي رئيس المجلس وأمين الصندوق إلا أنه يجوز للرئيس إنفاق مالا يزيد على مائة دينار شهريا يحتفظ بها كسلفة للمصروفات النثرية تسدد حسب الأصول.

د- يتولى جهاز المدقق المالي الداخلي في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالمجلس حسب أنظمة الجامعة المالية.

الفصل التاسع: أحكام ختامية

المادة (27)

يشترط لإقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض الحصول على موافقة عميد شؤون الطلبة.
كما يشترط لدعوة المتحدثين من خارج الجامعة، توجيه الدعوة رسمياً من قبل دائرة الإعلام والعلاقات العامة بالتنسيق مع عمادة شؤون الطلبة.

المادة (28)

لمجلس جامعة البحرين استناداً إلى مقتضيات الصالح العام للجامعة أن يقرر بناء على توصية من رئيس الجامعة حل مجلس الطلبة أو أية لجنة منبثقة منه.

المادة (29)

يبطل كل قرار يصدر عن مجلس الطلبة أو إحدى لجانها إذا كان مخالفاً للقوانين أو اللوائح ويوقف كل أثر له.

المادة (30)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

المادة (31)

يصدر رئيس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة.

المادة (32)

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ المصادقة عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين.

المادة (33)

على رئيس الجامعة تنفيذ أحكام هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس الأمناء

الدكتور محمد بن جاسم الغتم

صدر بتاريخ: 25 رمضان 1422 هـ

الموافق: 10 ديسمبر 2001م